

ان تشير الى التوصية ٣٨ الواردة في خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٦٧) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

وان تشير أيضا الى أن من أغراض المؤتمر الرئيسية زيادة ادراك الحكومات والرأي العام لأهمية مشاكل البيئة والساعها ،

واعترافا منها بأن التعاون الدولي الفعال في ميدان البيئة ينبغي أن يقوم على أساس متين من العمل على الصعيد القومي ،

ترعب بمبادرة حكومة ايران الى تخصيص منداقة تشكل نظاما بيئيا ذات أهمية عالمية لتوضع تحت وصاية مشتركة مع احدى الوكالات الدولية ، والى اقامة جائزة سنوية تمنح عن طريق الأمم المتحدة لابرز اسهام في ميدان البيئة .

الجلسة العامة ٢١١٢

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٤ (الدورة ٢٧)

تعديد مقرأمانة شؤون البيئة (٦٨)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٦٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٥٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٦٩) وبخاصة التوصية بانشاء امانة لشؤون البيئة ،

وان تعيد علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تعديل مقرأمانة شؤون البيئة المقترح انشاؤها (٧٠).

(٦٧) انظر : A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الثاني .

(٦٨) انظر الجزء 'ثانيا' من القرار ٢٦٦٧ (الدورة ٢٧) .

(٦٩) الوثيقة A/CONF.48/14 و Corr.1 .

(٧٠) الوثيقتان A/8783/Add.1 و Corr.1 و Add.2 .

ونظرا الى أن مقار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة توجد جميعها في الدول المتقدمة النمو في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ،

واقترانها منها بأن العز على استخدام الجهاز الدولي لتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب وفقا لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يقتضي أن يراعى في تحديد أماكن نشاطات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأماكن مقارها أو أماناتها ، في جملة ما يراعى ، التوزيع الجغرافي العادل لهذه النشاطات والمقار والأمانات ،

١ - تقرر أن يكون مقرّ أمانة شؤون البيئة في بلد متنام ؛

٢ - ثم تقرر أن يكون مقرّ أمانة شؤون البيئة في نيروبي بكينيا .

الجلسة العامة ٢١١٢

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٥ (الدورة ٢٧)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت ذلك الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، (٧١)

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٤ (الدورة ٥٣) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٧٢ بشأن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ - وتكرر نداءها الى الحكومات والمتبرعين الآخرين لبذل كل جهد ممكن لزيادة تبرعاتهم الى المؤسسة لكي تتمكن من بلوغ الرقم الذي تهدف اليه وهو ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣

(A/8703)، الفصل السابع ، الفرع الرابع .